محكمة ابوظبي العمالية-استئناف – قلم المحكمة العمالية

بالجلسة المنعقدة بـ محكمة ابوظبي العمالية-استئناف
بتاريخ 10 ربيع الثاني 1445 هـ الموافق 25/10/2023 م

برئاسة القاضي : عصام أحمد
وعضوية القاضي : عابر الماحي
وعضوية القاضي : تاج السر عثمان
نظرت القضية رقم : 678-2023-عمالي-م ر-س-أ ظ استئناف عمالي المقر الرئيسي
المقيدة في : 15/08/2023
الموضوع : استئناف حكم

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة،
صدر الحكم الآتي:

الأسباب

بعد سماع المرافعة ومطالعة الاوراق والمداولة قانوناً :-

حيث ان الوقائع وكما تبين من سائر الأوراق ومن الحكم المستأنف تتلخص في ان المدعى (المستأنف) بعد ان سلك سبيل التسوية الودية لدى وزارة الموارد البشرية واذ تعذر على الجهة الادارية تسوية النزاع ودياً فقد احالته الى محكمة البداية حيث اقام الدعوى رقم 3517/2023 عمالي (بسيطة) أبوظبي في مواجهة المدعى عليها (المستأنف ضدها) بموجب صحيفة تم ايداعها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 04/07/2023 واعلنت قانوناً للمستأنف ضدها (المدعى عليها) طلب فيها وفق لطلباته الختامية بمذكرته الشارحة بتاريخ 11/07/2023 بان تؤدى له مستحقاته العمالية المتمثلة في مبلغ 45,500 درهم أجور متأخرة وعمولات من 01/12/2021 وحتى تاريخه ، ومبلغ 2,000 درهم تعويض عن الفصل التعسفي ، ومبلغ 1,000 درهم وبدل إجازة سنوية ، ومبلغ 3,000 درهم مكافاة نهاية الخدمة ، ومبلغ 2,000 درهم بدل الإنذار ، ومبلغ 13,000 درهم رسوم استقدام ، ومبلغ 2,500 درهم رسوم الضمان الصحي شهادة والفائدة القانونية بواقع9% والزامها الرسوم والمصاريف وشمول الحكم بالنفاذ المعجل ، وذلك على سند من القول انه التحق بالعمل لدى المدعى عليها بعقد عمل محدد المدة من 23/01/2022 ، وبدا العمل بتاريخ 01/12/2021 براتب شهري شامل مبلغ 2,000 درهم زائد العمولة ، وانها لم تؤدى اليه مستحقاته سالفة البيان ، واقام الدعوى الماثلة للمطالبة بها.

وحيث تم تداول الدعوى بالنظر امام مكتب التحضير على النحو الثابت بمرفقات النشاط وحضر المدعى بوكيل وقدم مذكرة شارحة للطلبات وطلب إحالة الدعوى للدائرة المختصة وحجزها للحكم ، كما حضرت شريكة ومديرة المدعى عليها السيدة / .....وقدمت مذكرة جوابية متضمنة طلب عارض وصور مستندات وصورة من ايصال سداد رسم الطلب العارض وأفادت بان المدعى ارتبط بعلاقة عمل مع المدعى عليها بعقد عمل محدد المدة من 2022/01/23 وحتى 2024/01/22 وانه انقطع عن العمل بشكل كامل وتم فتح بلاغ انقطاع عن العمل والتعميم عليه لدى الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وامن المنافذ ، وان المدعى عليها سددت

نسخة رقمية غير رسمية

ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف: Tel. +971 2 651 2222
تاريخ التحميل
2/29/2024
PM 2:49:43
@adjd_official
800 2353
adjd.gov.ae

له رواتب المدعى وكان اخر سداد في 2023/06/27 وانه لا يستحق اى عمولة لعدم النص عليها في عقد العمل وليستحق بدل الاجازة ومكافاة نهاية الخدمة لعدم إكماله سنة وليستحق باقى طلباته ، وطلبت رفض الدعوى ، وفي الادعاء المتقابل الزام المدعى عليه تقابلا بان يؤدى لها بدل الإنذار مبلغ 2,000 درهم ، وان يرد لها مبلغ 2,400 درهم بحوزته والفائدة والزامه لرسوم والمصاريف وبإحالة الدعوى للمحكمة المختصة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم.

بتاريخ. 19/07/2023 حكمت المحكمة حضوريا :-

أولا :- في الدعوى الاصلية :-

وبالزام المدعى عليها اصليا بان تؤدي للمدعي اصليا مبلغ (2,222 درهم) (اثنان الف ومئتان واثنان وعشرون درهما) شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة، ورفض ماعدا ذلك من طلبات ، والزمت المدعى عليها اصليا الرسوم والمصاريف في حدود المبلغ المحكوم به.

ثانيا:- في موضوع الدعوى المتقابلة :-

بإلزام المدعى عليه تقابلا بان يؤدى للمدعية تقابلا مبلغ 4,400 درهم (أربعة الاف واربعمائة درهم) ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وألزمت المدعى عليه تقابلا بالرسوم والمصاريف.

لم ينل هذا الحكم رضا المدعي فمن ثم فقد طعن عليه بالاستئناف الماثل بموجب صحيفة اودعت مكتب تحضير الدعوى وقيد الاستئناف بتاريخ 15/08/2023 نعى فيها على الحكم المستأنف الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالمستندات بأسباب حاصلها 1- خطا الحكم المستأنف لجهة رفض القضاء للمستأنف برواتب متأخرة رغم تحديده للأشهر من 23/01/2022و2+3+4+5+6+7+8+9+10+11+12/2022و1+2+3+4+5+6+7/2023 2ـــــ خطا الحكم المستأنف لجهة رفض القضاء للمستأنف مبلغ 10,000 درهم عن بدل الاجازة 3- خطا الحكم المستأنف لجهة رفض القضاء للمستأنف بمبلغ 13,000 درهم رسوم الاستقدام 4- خطا الحكم المستأنف لجهة رفض القضاء للمستأنف بمبلغ 2,500 درهم رسوم الضمان الصحي 5-خطا الحكم المستأنف لجهة رفض القضاء للمستأنف بمبلغ 3,000 درهم مكافاة نهاية خدمة 6-خطا الحكم المستأنف لجهة رفض القضاء للمستأنف بفائدة تأخيريه بواقع 9% 7- خطا الحكم المستأنف لجهة القضاء للمستأنف ضده بمبلغ 4,400 درهم وطلب في ختامها بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلبات المستأنف والقضاء مجددا بالزام المستأنف ضدها بان تؤدى له مبلغ 45,000 درهم الرواتب والعمولات المتأخرة بدل انذار ومبلغ 2,000 درهم بدل إجازة سنوية ، ومبلغ ومبلغ 3,000 درهم مكافاة نهاية خدمة ورسوم الاستقدام والضمان الصحي والفائدة التاخيرية بواقع 9% ، واحالة الدعوى للتحقيق لسماع الشهود ، وندب خبرة لبيان احقية المستأنف في الرواتب المتأخرة وتحديد نسبة العمولات كان يتقاضاها ، والزام المستأنف ضدها بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن الدرجتين.

وحيث ان المحكمة قررت في غرفة مشورة إحالة الاستئناف لجلسة علنية , وتم تداول نظر الاستئناف عبر نظام ويبكس المسموع والمرئي على النحو الثابت بمحاضر جلساته وحضر المستأنف بوكيل (محامي) وطلب الحكم ،كما حضرت..... بصفتها شريك في المستأنف ضدها وتعرفت عليها المحكمة من هويتها وبحضور ..... (مترجم المحكمة) تبين تقديم مذكرة جوابية عبر النظام ، وبتاريخ 2023/09/13 حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل في الموضوع لندب خبرة حسابية لأداء المهمة المبينة بمنطوق هذا الحكم وقد أدى الخبير المنتدب الماموريةالمكلف بها واودع تقريره وتحيل اليه المحكمة منعا للتكرار ،وبجلسة المرافعةالاخيرة لم يحضر المستأنف وحضر المستأنف ضده بوكيل ، وقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم وصرحت بمذكرات خلال ثلاثة أيام قدم خلالها المستأنف مذكرة.

وحيث انه عن شكل الاستئناف فقد سبق للمحكمة ان قالت كلمتها بشأن قبوله شكلا وتشير لذلك في الأسباب دون المنطوق.

نسخة رقمية غير رسمية

@adjd_official
800 2353
adjd.gov.ae
ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف، Tel. +971 2 651 2222

وعن طلب ، واحالة الدعوى للتحقيق لسماع الشهود ـــــ مردود بما هو مقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه وجدانها منها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ، وبما هو مقرر قضاء بأن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق أو ندب خبرة ، متى كانت أوراق الدعوى قد اشتملت على ما يكفي لتكوين عقيدتها ويكون معه الإجراء المطلوب غير مجدٍ بالنظر لما هو ثابت الأوراق ، وبما هو مقرر قانوناً وقضاء أن محكمة الموضوع غير ملتزمة بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها استقلالاً ولها أن تأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة ،إذ في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد المسقط لما يخالفها.

لما كان ذلك وكان المستأنف قد حدد الاشهر التي يطالب بالرواتب المتأخرة عنها وعملات مبلغ 15,000 درهم، الأمر الذي تكون معه أوراق الدعوى والحالة هذه كافية لتكوين عقيدة المحكمة، الامر الذي تقضي معه المحكمة بناءً عليه برفض الطلب.

وحيث عن النعي بخطأ الحكم المستأنف لجهة رفض القضاء للمستأنف برواتب عن الأشهرمن23/01/2022و2+3+4+5+6+7+8+9+10+11+12/2022و1+2+3+4+5+6+7/2023 ـــــ ، لما كان من المقرر وفق نص المادة 22 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 33 لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل على انه' 2. يلتزم صاحب العمل بأن يؤدي الأجور للعاملين لديه في مواعيد استحقاقها وفق الأنظمة المعتمدة في الوزارة والشروط والضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون. 3. تؤدي الأجور بالدرهم الإماراتي، ويمكن تأدية الأجر بعملة أخرى إذا تم الاتفاق عليه بين الطرفين في عقد العمل.' كما انه من المقرر وفق نص المادة 16 من قرار مجلس الوزراء رقم 1 لسنة 2022 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على انه' مع مراعاة أحكام المادة رقم (22) من المرسوم بقانون: 1. يلتزم صاحب العمل بأن يؤدي الأجور للعاملين لديه في مواعيد استحقاقها وفق الشروط والضوابط والإجراءات الآتية: أ. أن يتم سداد الأجور في مواعيد استحقاقها على النحو المتفق عليه في العقد وبما يتفق مع الأنظمة والمعايير التي تضعها الوزارة. ب. يتعين على جميع المنشآت المسجلة في الوزارة سداد أجور العاملين لديها في تاريخ استحقاقها من خلال نظام حماية الأجور أو أية أنظمة أخرى معتمدة لدى الوزارة.

ولما كان ذلك وكان المستأنف قد طالب بمبلغ 45,0000 درهم رواتب متأخرة وعمولات. وكان الثابت من تقرير الخبير ان المستأنف ضدها قامت بسداد رواتب المستأنف عن الفترة من 23/01/2022 وحتى 31/01/2022 وعن الأشهر فبراير ، يونيو ن أغسطس ، واكتوبر 2022 بجملة مبلغ وقدره 9,000 درهم ، وقد خلت الأوراق مما يثبت براءة ذمة المستأنف ضدها من الرواتب المطالب بها عن باقي الأشهر حتى وهى عدد 10 اشهر (مايو ، يوليو ، سبتمبر ، نوفمبر ، وديسمبر /2022 ويناير ، فبراير ، ومارس ، ابريل ، ومايو /2023 ، وكانت الأوراق قد خلت مما يثبت استحقاقه لأى عموله ، وكان راتبة الإجمالي مبلغ 2,000 درهم فانه يستحق مبلغ 19,400 درهم حسب ما انتهت اليه الخبرة ، وحيث ان الحكم المستأنف خالف ما تقدم من نظر فان المحكمة تقضى بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف في هذا الشق والقضاء مجددا بالزام المستأنف ضدها بان تؤدى للمستأنف مبلغ 19,400 درهم رواتب متأخرة.

وحيث انه عن النعي خطا الحكم المستأنف لجهة رفض القضاء للمستأنف بمبلغ 10,000 درهم عن بدل الاجازة ـــــ فانه من المقرر وفق نص المادة 29 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 33 لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل على انه' 1- مع عدم الاخلال بحقوق العامل المكتسبة عن المدة السابقة على تاريخ العمل بحكام هذا المرسوم بقانون يستحق العامل إجازة سنوية باجر كامل لا تقل عن (ا) ثلاثين يوما عن كل سنة من سنوات خدمته الممتدة ب : يومان عن كل شهر اذا كانت مدة خدمته تزيد عن ستة اشهر وتقل عن سنة ج: إجازة عن أجزاء السنة الأخيرة التي قضاها في العمل وذلك في حال انتهاء خدمته قبل استخدام رصيد اجازته السنوية ، ولا يجوز لصاحب العمل منع العامل من الاستفادة من إجازته السنوية المستحقة لأكثر من سنتين، إلا إذا رغب العامل بترحيلها أو الحصول على بدل نقدي عنها وفق اللوائح التنظيمية المعمول بها في المنشأة وما تحدده اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون. ويحق للعامل الحصول على أجرة أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها، أيا كانت مدتها، وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها، كما يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل، وتحسب وفق الأجر الأساسي ... الخ)

نسخة رقمية غير رسمية

@adjd_official
800 2353
adjd.gov.ae
ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف، Tel. +971 2 651 2222

لما كان ذلك وكان المستأنف قد طالب ببدل إجازة عن مدة خدمته وكان الثابت من الأوراق ان مدة خدمته سنة و4 اشهر وقد خلت الأوراق مما يثبت تمتعه بها اوحصوله على كامل اجره عن مدة الاجازة، وكان راتبه الأساسي مبلغ 1,000 درهم فانه يستحق عن 38,3 يوم مبلغ وقدره 1,277 درهم كبدل إجازة من ، وحيث ان الحكم المستأنف وافق ما تقدم من نظر يكون النعي عليه بلا أساس متعين الرفض.

وحيث انه عن النعي بخطأ الحكم المستأنف لجهة رفض القضاء للمستأنف بمبلغ 3,000 درهم مكافاة نهاية خدمة، ولما كان من المقرر وفق نص المادة 51/ 2-6 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 33 لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل على انه 'يستحق العامل الأجنبي الذي يعمل وفق نمط العمل بالدوام الكامل، والذي أكمل سنة أو أكثر في الخدمة المستمرة مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء خدمته، تحسب وفق الأجر الأساسي، وذلك على النحو الآتي: أ. أجر (21) واحد وعشرين يوم عمل عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى. أجر (30) ثلاثين يوم عمل عن كل سنة مما زاد على ذلك. 6. يشترط فيما تقدم ألا تزيد مكافأة نهاية الخدمة للعامل الأجنبي في مجموعها عن أجر سنتين'.

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان المستأنف قد عمل لدى المستأنف ضدها في الفترة من من 23/01/2022 وحتى 29/05/2023 ، وبالتالي تصبح مدة خدمته سنة و 4 اشهر و 6 وايام وكان راتبه الأساسي مبلغ 1,000 درهم فإنه يستحق عن مكافاة نهاية الخدمة مبلغ وقدره 945 درهم وحيث ان الحكم المستأنف وافق ما تقدم من نظر يكون النعي عليه بلا أساس متعين الرفض.

وحيث عن النعي على الحكم المستأنف القصور لجهة القضاء للمستأنف ضدها ببدل انذار ـــــ . المقرر بنص المادة 43 منه على أنه' 1. يجوز لأي من طرفي عقد العمل إنهاء العقد لأي سبب مشروع، شريطة إنذار الطرف الآخر كتابة، والالتزام بالعمل خلال مدة الإنذار المتفق عليها في العقد، على ان لا تقل المدة عن (30) ثلاثين يوما، ولا تزيد على (90) تسعين يوما -3..... يجب على الطرف الذي لم يلتزم بفترة الإنذار أن يؤدي إلى الطرف الآخر تعويضا يسمى بدل إنذار، ولو لم يترتب على عدم الإنذار ضرر للطرف الآخر، ويكون التعويض مساويا لأجر العامل عن مدة الإنذار كلها أو الجزء المتبقي منها..... '.

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق وبتقرير الخبير ان المستأنف هو من ترك العمل بإرادته المنفردة دون ان يلتزم بإنذار المستأنف ضدها مما حدا بها الى قيد بلاغ هروب وانقطاع عن العمل ضده مما تستحق معه المستأنف ضدها بدل الإنذار الذي طالبت به في دعواها المتقابلة، وحيث ان الحكم المستأنف وافق ما تقدم من نظر يضحى النعي عليه بلا أساس متعين الرفض.

وحيث انه عن ـــــ خطا الحكم المستأنف لجهة رفض القضاء للمستأنف بمبلغ 13,000 درهم رسوم الاستقدام ومبلغ 2,500 درهم رسوم الضمان الصحي ، انه من المقرر قانونا عملا بنص المادة 1/1 من قانون الاثبات بشان المعاملات المنية والتجارية انه (على المدعى اثبات حقه وعلى المدعى عليه نفيه) فالمقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه وجدانها منها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها

ولما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يثبت ان المستأنف قد قام بسداد رسوم الاستقدام ورسوم الضمان الصحي وجاءت أقواله مرسلة تفتقر الى الدليل ما يكون معه الطلب على غير أساس وحيث ان الحكم المستأنف وافق ما تقدم من نظر يكون النعي عليه بلا أساس متعين الرفض.

وحيث انه عن باقي الأسباب في الإسناف، فالمحكمة بالإضافة إلي ما ذكر تكتفي بالإحالة بشأنها لأسباب الحكم المستأنف، والحال أنها لم تأت بجديد من شأنه تغيير النظر عما كان مطروحاً أمام محكمة أول درجة وقد تضمن الحكم المستأنف الرد الضمني المسقط لها.

حيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تعفى المستأنف من المصاريف عملا بنص المادة 55 من قانون العمل.

نسخة رقمية غير رسمية

@adjd_official
800 2353
adjd.gov.ae
ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف، Tel. +971 2 651 2222

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : -
وفي موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف بجعل أجمالي المبلغ المقضي به في الدعوى الاصلية مبلغ وقدره (21,622درهم) (واحد وعشرون الف وستمائة واثنان وعشرين درهماً) وتأييده فيما عدا ذلك – مع اعفاء المستأنف من المصروفات.

نسخة رقمية غير رسمية

@adjd_official
800 2353
adjd.gov.ae
ص.ب. 84 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
P.O.Box: 84 Abu Dhabi, United Arab Emirates
هاتف: Tel. +971 2 651 2222